

الوسيط في المذهب

يجزء فإن زال على الندور فهل يتبين أجزاءه فيه خلاف والذي يرجى زواله يجزء فإن مات فهل نتيقن أنه لم يقع موقعه فيه خلاف وإن كان يجن ويفيق فيجزء إن كان أيام الإفاقة أكثر وإلا ففيه تردد والهزم العاجز لا يجزء والصغير وهو ابن يوم يجزء لأن مصيره إلى الكبر والظاهر أن الجنين لا يجزء وفيه وجه .

وأما الأخرس فالقياس أنه يجزء وقد اختلف فيه نص الشافعي رضي الله عنه ومنهم من قال قولان وأجراهما في الأصم الأصلح ومنهم من قطع بالجواز وحمل النص على الذي لا يفهم الإشارة .
الشرط الثالث كمال الرق فلا يجزء عتق المستولدة لأنه يمتنع بيعها ولا عتق المكاتب كتابة صحيحة لنقصان الرق ولو قوع العتق عن جهة الكتابة بدليل استتباع الإكساب والأولاد والمكاتب كتابة فاسدة يبتنى على العلتين إن عللنا بنقصان الرق نفذ وإن عللنا بالاستتباع وقلنا إنه يستتبع لم ينفذ .

ولو اشترى عبدا بشرط العتق وأعتقه عن الكفارة ففيه تفصيل ذكرناه في البيع أما عتق العبد المرهون والجاني إن نفذناه فهو يجزء عن الكفارة لأنه يفك الرهن بخلاف الكتابة .
فروع .

الأول العبد الغائب الذي تتواصل أخباره يجزء إعتاقه والمنقطع الخبر نص